

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة سلا

قرار

عدد 2 بتاريخ 2020/05/27

السيد الوالي / عامل العمالة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
نظراً لعدم التأشير على ميزانية جماعة سلا لسنة 2020 قبل فاتح يناير؛
لضمان استمرارية المرفق العام؛
تنفيذاً للمادة 193 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يؤهل الأمر بالصرف لتحصيل المداخيل بكل من ميزانيتي التسيير والتجهيز وحسابات الخصوصية والميزانيات الملحة.

الفصل الثاني : يقوم الأمر بالصرف بتصرفية الأقساط السنوية للاقتراءات والدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

الفصل الثالث : يؤهل الأمر بالصرف للالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المفتوحة بالجدول الملحق بهذا القرار، كما أن الزيادة أو النقصان في هذه الاعتمادات يتم بقرارات لاحقة وبطلب من رئيس مجلس جماعة سلا

الفصل الرابع : يتعين على الأمر بالصرف لميزانية جماعة سلا ، والمحاسب العمومي المعنى، بتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصاته .

السيد الوالي / عامل العمالة

حرر ب..... بتاريخ 2020/05/27

